

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 407

تاريخ القرار: 01 جويلية 2024

## قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 01 جويلية 2024 القرار عدد 407 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية:

شركة

' في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمار

من جهة

المدعى عليها:

شركة "

" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: .

من جهة أخرى

## موضوع الدعوى

تعرض شركة " بموجب مطلب التدابير الوقائية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 جوان 2024 أن المشغل " أقدم على تنظيم لعبة ترويجية مقترنة بشرط تفعيل العروض الجغرافية باستخدام الرمز \*121 # تفضي إلى الدخول في قرعة للفوز بمبلغ 10000 دينار دافعة بأن خصيمتها بصدد اعتماد آليات ومعطيات العرض "فرصة" الذي سبق وأن اتخذ في شأنه رئيس الهيئة قرار في مادة التدابير

الوقتية بتاريخ 8 مارس 2024 تحت عدد 396 يقضي بإيقاف ترويجه وسحب جميع وسائطه الإشهارية مضيفة أن إيقاف خدمة \*121# أضحى أمراً حتمياً وعاجلاً نظراً لاستفحال ظاهرة مخالفة القانون والتحاييل على القرارات الصادرة عن الهيئة عبر ممارسات مخالفة لمبادئ الشفافية في ترويج العروض التجارية للعموم مشددة على أنه حسب المعاينة المجراة من قبلها عن طريق عدل التنفيذ يتضح أن بوابة اللعبة الترويجية هي العرض التجاري "فرصة أوريدو" مشددة على أن تمتيع حرفاء المدعى عليها بتعريفات للخدمات المقدمة في إطار اللعبة الترويجية موضوع التظلم تخالف مجموع النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لترويج عروض التفصيل خاصة منها المتعلقة بقواعد الأسعار الدنيا المحددة من قبل الهيئة بالنسبة لخدمات الهاتف الجوال والانترنات والإرساليات القصيرة وخاصة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022 مؤكدة على أن ممارسات خصيمتها أدت إلى تحطيم قيمة السوق وأدخلت اضطرابات على نشاطها باعتبارها أضحت تعاني من استنزاف قاعدة حرفائها ومداخلها وتراجع مؤشراتها وهي خسائر لا يمكن تداركها إلا بإيقاف الممارسات المتظلم منها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها الترويج للعبة ترويجية تمتع من خلالها حرفائها من تحفيظات مجانية من رصيد مكالمات ورصيد أنترنات وذلك بمجرد تفعيل رمز الخدمة \*121# المتصل أساساً بالعروض فرصة أوريدو الذي سبق إيقاف ترويجه لمخالفته الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لتفعيل رمز الخدمة \*121# إلى حين البت في أصل النزاع.

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ، حسب رقمه عدد 2156 بتاريخ 5 جوان 2024 تضمن معاينة:  
الومضة الإشهارية الممررة على راديو موزاييك على مقطعين:

المقطع الأول نصه:

"جا العيد تحب علوش كبير -باز - تحسبها مخك يحير -أكيد -وكان لي تحب عليه يصير -واش خص مالا شرجي للعيد الكبير."

والمقطع الثاني نصه:

"العيد الكبير مع أوريدو والريح أكبر شرطي بـ 3 دینارات ولا أكثر حتى 13 جوان ولا أکتيفي فورفي على \*121 #  
وادخل في القرعة فما 10 ملايين كاش للريح وما تنساش باش تقوي فرصتك في الريح ألف مرة كي تشرجي على  
My Ooredoo ولا أکتيفي \*121 #".

مرفقا بقرص مضغوط يحتوي على تسجيل للومضة الإشهارية موضوع المعاينة.

### رد المدعى عليها

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 25 جوان 2024 تحت عدد 1255 بأن مطلبها  
الحال لا يستند إلى أي سند قانوني أو واقعي معتبرة أنه لا وجود لأي علاقة بين القرار الصادر عن السيد رئيس  
الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 8 مارس 2024 تحت عدد 396 والذي أذعنت  
لمقتضياته والممارسات المتظلم منها في دعوى الحال مشددة على أن دعوى خصيمتها غير محررة ولا تتوفر فيها  
شروط القضاء الاستعجالي وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001م  
المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8  
جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة  
لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي  
2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على  
طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار  
عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17  
اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات  
وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة " بتاريخ 14 جوان 2024، والمتضمن

طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها الترويج للعبة ترويجية تمتع من خلالها حرفائها من تحفيظات مجانية من رصيد مكالمات ورصيد أنترنات، وذلك بمجرد تفعيل رمز الخدمة \*121# المتصل أساسا بالعرض فرصة أوريدو الذي سبق إيقاف ترويجه لمخالفته الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وإعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات وحملها على الإيقاف الفوري لتفعيل رمز الخدمة \*121# إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 جوان 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب " على مطلب التدابير الوقائية والوارد على الهيئة بتاريخ 25 جوان 2024 تحت عدد 1255.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها بإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والمتمثلة في تسويق لعبة ترويجية تمنح من خلالها حرفائها تحفيظات مجانية من رصيد ومكالمات وأنترنات وذلك بمجرد تفعيل الرمز \*121# المتصل أساسا بالعرض " فرصة أوريدو" الذي سبق إيقاف ترويجه لمخالفته للأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة، كحملها على الغلق الفوري لتفعيل الرمز المذكور الى حين البت في أصل النزاع.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب رقيمه عدد 2153 بتاريخ 5 جوان 2024 عاين بموجبه ومضة اشهارية على راديو موزاييك للعبة ترويجية تابعة لـ " تمكن المشتركين من الدخول في قرعة لربح 10 الاف د عند الشحن بـ 3 د أو تفعيل الرمز \*121#.

وحيث تمسكت العارضة باقتران اللعبة الترويجية بتفعيل عروض جزافية عبر تفعيل الرمز \*121# الذي يخول للمشاركين الحصول على تحفيزات مجانية ورصيد مكالمات وأنترنات بطريقة غير مشروعة ومخالفة للتراتبية المنظمة للعروض التجارية .

وحيث وخلافا لما ورد في دعوى العارضة فإن المشاركة في اللعبة الترويجية لم يكن مقترنا بتفعيل الرمز \*121# فحسب ضرورة أن محضر المعاينة سند المطلب قد تضمن ما يفيد إمكانية المشاركة في اللعبة بعد القيام بشحن مبلغ 3 دینارات فأكثر و كذلك بالشحن عبر تطبيق My ooredoo .

وحيث وفضلا عن ذلك بات ما تمسكت به الطالبة من حصول المشاركين في اللعبة الترويجية على تحفيزات وامتيازات مجانية بعد تفعيل الرمز \*121#. ادعاء مجردا ولا سند ثابت له في ملف الدعوى ضرورة أن محضر المعاينة المحتج به قد خلا من أي إشارة لتلك التحفيزات والامتيازات المدعى بها ولم يبرز من خلال المعاينة ما يثبت تمتيع المشاركين بها.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان محضر المعاينة سند الدعوى اقتصر على معاينة الومضة الاشهارية للعبة الترويجية وطريقة المشاركة لا غير ولم يتضمن المحضر المذكور ما يفيد أن تفعيل الرمز \*121# قد أتاح الانتفاع بأي نوع من التحفيزات أو الامتيازات الامر الذي يجعله قاصرا على تأكيد صحة الممارسات المدعى بها او تأييد دعوى الحال واتجه الالتفات عنه.

وحيث أضحت الدعوى والحال ما ذكر مجردة واثجة تفريعا على ذلك رفضها.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن ، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات  
بمقتضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصادرة عن الهيئة الوطنية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات